

المراد بها مخاطبا بعينه كقولها تعالى ولوتري اذ وقفوا على النار اذ هو  
 يتا في منه الرتبة اى ادلة المشرووع ليراد في الفقه بعينه انه مصدق  
 بمعنى اسم المفعول فالمراد به الاحكام الفرعية فقط كالقعة وانما اوله  
 باسم المفعول مع انه لو ابقاه على ظاهره لكان شاملا لعلم الكلام ايضا  
 والاصول اصول الفقه ايضا في المرأة شروح المرافة ان المراد باصول الفقه  
 ادلة تخص داليتها بالفقه ولا في لقب هذا العلم انما هو اصول الفقه  
 كما ذكره فيها ايضا خلافا لما قاله ابن مالك فكان اياه ولي ان يرد بالشرح  
 المشرووع المراد في الفقه كما ذكره وهو علم باحوال الادلة المتأخر  
 لا اصول الفقه باعتبار المعنى اللغوي والمراد بالعلم هنا الإدراك والدليل  
 كما في المرأة ما يمكن التوصل بصحلي نظريه الى المطلوب خبري وهو علم من  
 النظر فيه نفسه والنظر في احواله وصفاته فينا ذلك المقدمات التي هي  
 بحيث اذا ثبت ادت الى المطلوب خبري والمعد الذي من شأنه اذا انظر  
 في احواله اوصل كالأعمال للصانع والنشأ في المراد ههنا اذا مراد بالادلة  
 الشرعية الكتاب والسنة والاجماع والقياس والمراد باحوالها اعتبارها  
 الذاتية لا حقيقة باعتبار ادلة الادلة على الاحكام مطلقا او عند المعاش  
 او باعتبار استنباط الاحكام منها والمراد بالحكم هنا ما ثبت بخط الشاكر  
 المتعلق بافعال العباد كالضريبة والوجوب والندبه والا باحتساب الكراهة  
 والمحرمية والصحة والفساد وغير ذلك وقوله على وجه كلي متعلق  
 بالموصلة واعلم ان تعريف اصول الفقه الذي يتوقف على تعريفه اخصا  
 لا انه مركب وتعريف المركب يتوقف على تعريف مفرداته الغير البينة  
 فالاصول جمع اصل والاصول ما يبنى عليه غيره حسيا كان او عقليا

اى ادلة المشرووع والمراد في الفقه هو علم الاحوال  
 لا ادلة الفقه لان ما هو علم في حقيقة

لا ينفذ

كأيتنا المعلول على العلة والمدلول على الدليل والفقه معرفة الشيء على  
 وما عليها وهذا التعريف منقول عن الامام رحمه الله تعالى وهو شامل  
 للكلام والقصوف اذ هما من الفقه عنده حتى يشمل الكلام فقها الكبر ومن لم  
 يجعلهما داخلين فيه مراد في التعريف قوله عملا فيصير جيبا به ان كان  
 من الله هو الكتاب فيه نظر لما يلزم عليه من دخول الحديث القدسي  
 في الكتاب فالمنا سب ان يقال نظير ما في شرح الخويزي ما هو جيبه في حقنا  
 اما وجي اوله والموجي ان كان متلوا هو الكتاب اوله هو السنة وغيره  
 اما بالتقاي اياه زاد على اجماع الامة والاه فهو الاصل الرابع فذلك  
 الغير اى المذكور في ضمن قوله والاه فان معناه وان لا يكن من الله تعالى  
 بان كان من غيره المستند اى المستخرج من الثلاثة فيد به شيئا  
 لفخر الاسلام للاعتزاز عن القياس العقلى اى المظني وللإشارة الى  
 فرعيت عن الثلاثة ولذا اخر واصابته انما هي بالنسبة الى الجملة وما  
 يتوهم الا ثبات به غير هذه الاربعة فهو اجمع اليها كما بينه ابن مالك  
 من النص اياه ولي ان يقول من الكتاب يظهر المتقابل بينه وبين السنة  
 وهو موجود في اللوطة فتقدم اى بالقياس على وط الحائض وريده  
 ابن كمال في تغيير استنباط حرمة اللوطة ثابتة بالكتاب لانها من شريع من  
 قبلنا وقد قصت من غير تكبر والمثال الصحيح فيما استفاض الوصف  
 بالخارج من غير السبيلين على انتفاضه بالخارج منها الثابت بقوله تعالى  
 او جاء احدكم من القائط واجب بانه انما يرد اذا ثبت فآخر هذه  
 الاية عن العقبة المذكورة في القرآن الواردة في حق قوم لوط على انا  
 نجيب بان المقيد حرمة اللوطة في المرأة كما صرح به بعض المحققين قبا

ان كان من الله فكل كتاب والاولى ان الفقه العلم  
 في السنة والاولى ان الفقه العلم في السنة والاولى  
 والاصول اصول الفقه ايضا في المرأة شروح المرافة  
 ان المراد باصول الفقه ادلة تخص داليتها بالفقه  
 كما ذكره فيها ايضا خلافا لما قاله ابن مالك فكان  
 اياه ولي ان يرد بالشرح المشرووع المراد في الفقه  
 كما ذكره وهو علم باحوال الادلة المتأخر لا اصول  
 الفقه باعتبار المعنى اللغوي والمراد بالعلم هنا الإدراك  
 والدليل كما في المرأة ما يمكن التوصل بصحلي نظريه  
 الى المطلوب خبري وهو علم من النظر فيه نفسه والنظر  
 في احواله وصفاته فينا ذلك المقدمات التي هي بحيث  
 اذا ثبت ادت الى المطلوب خبري والمعد الذي من شأنه  
 اذا انظر في احواله اوصل كالأعمال للصانع والنشأ  
 في المراد ههنا اذا مراد بالادلة الشرعية الكتاب والسنة  
 والاجماع والقياس والمراد باحوالها اعتبارها الذاتية  
 لا حقيقة باعتبار ادلة الادلة على الاحكام مطلقا او عند  
 المعاش او باعتبار استنباط الاحكام منها والمراد بالحكم  
 هنا ما ثبت بخط الشاكر المتعلق بافعال العباد كالضريبة  
 والوجوب والندبه والا باحتساب الكراهة والمحرمية والصحة  
 والفساد وغير ذلك وقوله على وجه كلي متعلق بالموصلة  
 واعلم ان تعريف اصول الفقه الذي يتوقف على تعريفه اخصا  
 لا انه مركب وتعريف المركب يتوقف على تعريف مفرداته  
 الغير البينة فالاصول جمع اصل والاصول ما يبنى عليه  
 غيره حسيا كان او عقليا